العنوان:	إعادة الإعتبار في التشريع الأردني : دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة الحقوق
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	الحوامدة، لورنس سعيد أحمد
المجلد/العدد:	مج39, ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الصفحات:	425 - 460
DOI:	10.34120/0318-039-003-011
رقم MD:	689512
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القوانين والتشريعات، الأحكام القضائية، التشريع الأردني، المجتمع الأردني، الأردن، المحكمة الجنائية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/689512

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الحوامدة، لورنس سعيد أحمد. (2015). إعادة الإعتبار في التشريع الأردني: دراسة مقارنة.مجلة الحقوق، مج39, ع3، 425 - 460. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/689512

إسلوب MLA

الحوامدة، لورنس سعيد أحمد. "إعادة الإعتبار في التشريع الأردني: دراسة مقارنة."مجلة الحقوقمج39, ع3 (2015): 425 - 460. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/689512

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

إعادة الاعتبار في التشريع الأردني

دراسة مقارنة

الدكتور/ لورنس سعيد أحمد الحوامدة

كلية الحقوق–جامعة طيبة

المملكة العربية السعودية

ملخص:

يتناول بحث (إعادة الاعتبار في التشريع الأردني–دراسة مقارنة)، بالدراسة والتحليل النصوص القانونية التي تعالج نظام إعادة الاعتبار والذي يعتبر من الأنظمة الجنائية الأساسية التي تراعي حريات وحقوق الإنسان في أن يصبح إنسانا فاعلا ومنتجا في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة بحقه فهو نظام إصلاحي يحقق الأمن الاجتماعي في مفهومه الشامل، لذا تكمن أهمية هذا البحث في التركيز علي نقاط الخلل والقصور في التشريع الأردني مقارنة مع التشريعات الأخرى وصولا إلي النتيجة المرجوة في تحقيق نتائج البحث، وقد قسمنا البحث إلي ثلاثة مباحث أساسية، تحدث المبحث الأول عن ماهية إعادة الاعتبار، أما الثاني فتناول صور إعادة الاعتبار قانونيا وقضائيا، أما الثالث فتكلم عن أثار إعادة الاعتبار من الناحية الجزائية والمدنية.

مقدمة:

يعتبر نظام إعادة الاعتبار مظهرا من مظاهر السياسة الجنائية كصورة مشابهة للرعاية اللاحقة، والذي يهدف بدوره إلى تسهيل اندماج المحكوم عليه في المجتمع وإبعاده عن الجريمة وذلك من خلال محو الآثار الجنائية للحكم في المستقبل.

ولقد بدأ نظام إعادة الاعتبار كمنحة من الحاكم، فكان إداريا في بدايته ثم تطور حتى أصبح قضائيا وقانونيا، فأحيانا يترتب لمصلحة المحكوم عليه بحكم القانون، وفي حالات أخرى يصدر بحكم من القضاء بناء على طلب من المحكوم عليه وبشروط تطلبها القانون.

لذا فإن أهمية البحث تنبع من أهمية هذا النظام ذاته، والذي يرفض أن يظل المحكوم عليه يعاني من آثار جريمته إلى الأبد على الرغم من تنفيذه لعقوبتها واستقامة سلوكه بعدها، كما يساعد هذا النظام على رفد المجتمع بالأفراد الصالحين بعد أن يغسلهم من آثار الجريمة ويعيدهم أعضاء نافعين عاملين.

فليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ في الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهودا جديا ليهتدي، وأقام مصلحة الدليل على هذا بحسب سيرته مدة طويلة، خاصة وأن من مصلحة المجتمع نفسه أن يندمج فيه المحكوم عليه الذي تاب واستقام حتى يتفرغ للعمل الشريف الذي يعود عليه والمجتمع بالنفع [1].

وتأسيسا على ما تقدم فإن العديد من الدول المتقدمة اهتمت بالغ الاهتمام بتطوير نظام إعادة الاعتبار وترسيخه ضمن قوانينها؛ لما له من أهمية في احترام حقوق المحكوم عليه ومراعاة شعوره في أن يحيا عنصرا فاعلا في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة بحقه ومن خلال إعادة الحقوق التي فقدها مثل الحقوق المدنية والسياسية بموجب تطبيق أحكام إعادة الاعتبار ضمن الشروط التي نص عليها القانون.

لذلك سنتناول في هذه الدراسة ثلاثة محاور أساسية يتحدث المحور الأول: عن ماهية إعادة الاعتبار من حيث مفهومه، والفرق بينه وبين بعض الأنظمة المشابهة كوقف التنفيذ، وإعادة المحاكمة والتقادم، والعفو الخاص، أما المحور الثاني: فيتحدث عن صور إعادة الاعتبار القانوني والقضائي، وموقف القضاء الأردني من إعادة الاعتبار، أما في المحور الثالث: ستتناول الدراسة آثار إعادة الاعتبار من حيث الآثار الجزائية والمدنية لإعادة الاعتبار، كذلك نطاق تطبيق إعادة الاعتبار من حيث الجرائم التي استثناها المشرع من تطبيق أحكام إعادة الاعتبار لخصوصية هذه الجرائم.

وفي الخاتمة فإن هذه الدراسة ستتناول مجمل ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات حول هذه الدراسة مستعينا بالتشريعات المقارنة والأحكام القضائية في هذا المجال.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في التركيز على نقاط الخلل والنواقص التي تعتري التشريع الأردني في مجال نظام إعادة الاعتبار من خلال دراسة التشريعات الأخرى ومقارنتها بالتشريع الأردني، بغية الاستفادة من هذه التشريعات وأخذ الإيجابيات منها لتحقيق النتيجة المرجوة من ذلك.

(1) خليل، عدلي، سنة ١٩٨٨، العود ورد الاعتبار، القاهرة، المكتبة القانونية، ص ٨٢.

منهج الدراسة:

يقوم منهج الدراسة على استخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي للمشكلة محل الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعالج نظام إعادة الاعتبار، وبيان السلبيات والإيجابيات لهذه النصوص، كذلك يقوم منهج الدراسة على استخدام الأسلوب الوصفي والذي يستهدف وصف المشكلة محل الدراسة وصفا دقيقا وشاملا وبيان أسبابها وطرق معالجتها، أما المنهج المقارن وهو الأساسي في هذه الدراسة فيقوم على مقارنة التشريع الأردني في مسألة إعادة الاعتبار باعتبارها من المسائل الجزائية الهامة مع التشريعات الأخرى وسد النقص الحاصل في التشريع الأردني.

خطة الدراسة:

تتناول خطة الدراسة لهذا البحث ثلاثة مباحث أساسية كالآتي:

- المبحث الأول: ماهية إعادة الاعتبار
- المطلب الأول: مفهوم إعادة الاعتبار
- المطلب الثاني: الفرق بين إعادة الاعتبار وبعض الأنظمة المشابهة
- المبحث الثاني: صور إعادة الاعتبار
- المطلب الأول: إعادة الاعتبار القضائي
- المطلب الثاني: إعادة الاعتبار القانوني
- المطلب الثالث: موقف القضاء الأردني من صور إعادة الاعتبار
- المبحث الثالث: آثار إعادة الاعتبار
- المطلب الأول: الآثار الجزائية والمدنية لإعادة الاعتبار
- المطلب الثاني: نطاق تطبيق إعادة الاعتبار

المبحث الأول

ماهية إعادة الاعتبار

عرفت المجتمعات القديمة نظام إعادة الاعتبار، فقد كان معروفا عند الشعب الروماني، ثم انتقل إلى التشريعات الأوروبية، ففي فرنسا مثلا كان يمنح بصورة إدارية ثم أصبح منتظما في قانون العقوبات الفرنسي اعتبارا من عام ١٩٧١، ولكن للأسف فإن التشريعات الجزائية العربية لم تعرف هذا النظام إلا في بداية هذا القرن، فقد أدخل إلى مصر في عام ١٩٣١، ونص عليه في قانون الإجراءات الجنائية وأخذ به في سوريا عام ١٩٤٩ في قانون العقوبات الحالي، أما في لبنان فلقد أخذت به عام ١٩٤٢، والعراق عام ١٩٦٧ [٢].

وفي المملكة العربية السعودية فقد صدر عدة قرارات لتنظيم تسجيل السوابق الجنائية ورد الاعتبار بناء على ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) بتاريخ ١٢/١١/ ١٨٩٣هـ والذي نص في المادة الثالثة منه على:

" يحدد وزير الداخلية الجرائم التي تجرح الاعتبار وتشين الكرامة، والتي تسجل في صحيفة السوابق. كجرائم أمن الدولة، والاعتداء العمد على النفس والعرض والمال والجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والرشوة والتزوير وغيرها، ولا يدخل في ذلك الجنايات التي لا تكون ماسة بالاعتبار، كالقتل أو الإصابة الخطأ في حوادث السير ونحو ذلك ".

واستنادا لهذا القرار بادرت المملكة العربية السعودية لإصدار لوائح تحدد قواعد رد الاعتبار وما يتعلق به من إجراءات، وبناء على ذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم (١٠٥٤) بتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠هـ بتحديد الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق، ثم أصدر القرار رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٣٩٤/٥/١هـ بتحديد إجراءات سماع رد الاعتبار وبيناتها [٣].

لهذا نجد أن المملكة العربية السعودية كانت من أوائل الدول العربية في التأكيد على حق المحكوم عليه في إعادة اعتباره وكفالة حريته، وهذا ما لمسناه من خلال قرار مجلس الوزراء المتعلق بوضع نصوص تكفل للمحكوم عليه إعادة اعتباره حسب الشروط التي نص عليها القرار.

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فنجد أن المشرع الجزائي الأردني قد تأخر عن التشريعات العربية الأخرى في وضع نصوص تعالج مسألة إعادة الاعتبار على الرغم من ارتفاع أصوات بعض الفقهاء التي تطالب بإدخال هذا النظام في التشريع

---

(٢) حجازي، صالح أحمد، سنة ١٩٩٧، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق، عمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ٣١.

(٣) خضر، عبد الفتاح، سنة ١٩٨٣، رد الاعتبار الجنائي في المملكة العربية السعودية، بحث منشور، مجلة معهد الإدارة العامة، الرياض، العدد (٤٧)، ص ٥٩-٦٠

الأردني، وبعد ذلك استجاب المشرع الأردني وأدخل سنة ١٩٩١ تعديلا على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بهدف وضع نصوص تكفل للمحكوم عليه إعادة اعتباره حسب الشروط التي ينص عليها القانون، وقد صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٩١، وذلك تحت المواد (٣٦٤) و(٣٦٥) والقانون المعدل لقانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٩١، وذلك بإضافة الفقرة رقم (٧) إلى المادة رقم (٤٧) من قانون العقوبات الأردني، والتي كدت على تقديم طلب إعادة الاعتبار وإجراءاته وشروطه وأسباب رفضه أو قبوله حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

أما عن الأسباب التي دعتني كباحث إلى مقارنة التشريع الأردني بالتشريعات العربية (المصري، السعودي، السوري، اللبناني) فهي ترجع إلى وجود الاختلاف في كثير من النقاط والتشابه في بعض النقاط حول مسألة رد الاعتبار، ولكون أيضما هذه التشريعات تحكم مجتمعات عربية لها أعراف وتقاليد موحدة وقريبة من بعضها البعض، وهنا نستطيع أن نركز على أوجه الاختلاف والتشابه بشكل سلس وبانسجام تام ودون أن يعتري عملية المقارنة ما بين التشريع الأردني وهذه التشريعات أي صعوبة.

يستنتج من ذلك أن المشرع الأردني مقارنة مع التشريعات العربية قد تأخر عن وضع نصوص قانونية تكفل حق المحكوم عليه في إعادة اعتباره، وقد كان ذلك محل انتقاد من بعض شراح الفقه الجزائي على اعتبار أن إعادة اعتبار المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة بحقه تعتبر من حقوق الإنسان التي كفلتها معظم التشريعات، ذلك أنه لا يستطيع أن يمارس الحقوق المدنية والسياسية دون إعادة اعتباره من الجرم الذي ارتكبه وحسب الشروط التي نص عليها القانون؛ لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين أساسيين هما:

١-المطلب الأول: مفهوم إعادة الاعتبار.

٢-المطلب الثاني: الفرق بين إعادة الاعتبار وبعض الأنظمة المشابهة.

المطلب الأول

مفهوم إعادة الاعتبار

اختلف الفقه في تعريف إعادة الاعتبار، لكن معظم التعريفات والمفاهيم جاءت تركز على مضمون واحد وهو أن إعادة الاعتبار لمحكوم عليه تؤدي إلى إزالة الإدانة وجميع الآثار التي تترتب عليه، وقد عرف جانب من الفقه إعادة الاعتبار بأنه:

" إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من إعادة اعتباره في مركز لم تسبق إدانته" (٤).

كما عرفه جانب من الفقه بأنه: " حق رتبة الشارع لمن أدين أو جرم وحكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء، أو يترتب له حكما إذا استوفى شروطه القانونية. والحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة على هذا الحق من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه، أو الإشارة إلى تلك الآثار وربطه بها للحط من قيمته الأدبية والاجتماعية" (٥)

وعرف أيضاً بأنه: " إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع، وذلك بتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح ضده أحكام جنائية"(٦).

تستنتج من هذه التعريفات أن إعادة الاعتبار تتمحور حول إزالة حكم الإدانة والآثار التي تترتب على هذا الحكم منذ تاريخ الموافقة على طلب إعادة الاعتبار قضائيا أو بحكم القانون أي بمرور المدة القانونية والتي بموجبها يمنح المحكوم عليه إعادة الاعتبار.

ويرى الباحث أن مجمل التعريفات السابقة جاءت ناقصة وغير شاملة لمفهوم إعادة الاعتبار من الناحية القانونية؛ لذلك فإن المفهوم المنهجي لإعادة الاعتبار يكون بأنه " طلب إجرائي يقدم من المحكوم عليه إلى القضاء أو يمنح له بمرور الزمن بهدف إزالة آثار الحكم بالنسبة للمستقبل ". ومن هنا نؤكد ومن هذا التعريف على الطبيعة القانونية لإعادة الاعتبار باعتباره طلبا إجرائيا الهدف منه إعادة المحكوم عليه إلى المجتمع كي يصبح إنسانا فاعلا ومندمجا في مجتمعه، كما يرسخ هذا التعريف تحديد صور إعادة الاعتبار سواء أكان قضائيا بتقديم الطلب إلى القضاء أم قانونيا بمرور المدة اللازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه.

(٤) صافي، طه زاكي، سنة ١٩٩٣، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني، لبنان، المدرسة الحديثة للكتاب، ص ٤١٨.

(٥) المومني، أحمد سعيد، سنة ١٩٩٢، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، ص ١١

(٦) القهوجي، علي عبد القادر، سنة ١٩٩٧، شرح قانون العقوبات، المكتبة القانونية، الإسكندرية، رسالة دكتوراه، ص ٤٢٣

المطلب الثاني

الفرق بين إعادة الاعتبار وبعض الأنظمة المشابهة

عند الحديث عن الفرق بين إعادة الاعتبار وبعض الأنظمة القانونية المشابهة فإنه لا بد من التطرق إلى أن مصطلح إعادة الاعتبار قد ورد في المادة (٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وفي الفصل الرابع تحديدا تحت عنوان سقوط الأحكام الجزائية، حيث تكلمت المادة (٤٧) عن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها، وهذه الأسباب بمجملها أسباب غير طبيعية إذ أن السبب الطبيعي هو بتنفيذ العقوبة.

لذلك فإنه لا بد من التفريق بين إعادة الاعتبار وبين بعض المصطلحات أو الأنظمة القانونية المشابهة، بهدف بيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الأنظمة وإعادة الاعتبار موضوع الدراسة، لذا فإن من أهم هذه الأنظمة التي سنتناولها في هذا المطلب هي ما يلي:-

١- التقادم.

٢- وقف التنفيذ

٣- العفو الخاص.

٤- إعادة المحاكمة.

١-التقادم:

يعتبر التقادم سببا من أسباب سقوط دعوى الحق العام أو انقضاء حق الدولة بالعقاب، ويعرف التقادم بأنه: " مرور مدة من الزمن يحددها القانون على وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها فتنقضي الدعوة الجزائية بسبب عدم استعمالها خلال هذه المدة" [٧]، وهذا يسمى تقادم الدعوى، أما تقادم العقوبة وهو ما يهمنا للتفريق بينه وبين إعادة الاعتبار فيعرف بأنه: "صدور حكم قطعي بالعقوبة، بحيث يؤدي مرور الزمن دون تنفيذ العقوبة بالمحكوم عليه إلى سقوطها [٨].

---

(٧) الحوامدة، لورنس سعيد، سنة٢٠١٠ ، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع، ص ٥٤

(٨) الكيلاني، فاروق، سنة ١٩٨١، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، القاهرة، مطبعة النهضة المصرية، ص ٢٦٣.

وتأكيدا على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (يتوجب على محكمة الاستئناف بدلا من أن تصدق قرار قاضي الصلح أن تقرر فسخه، وأن تسقط الدعوى لمرور الزمن بالتقادم المنصوص عليها بالمادة ٣٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية) (تمييز جزاء أردني (هيئة عامة) رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ والصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٤)

نستنتج من ذلك وبعد استعراض تعريف تقادم العقوبة أن هناك فروقا جوهرية وأساسية بين تقادم العقوبة وإعادة الاعتبار، من حيث أن تقادم العقوبة ينص على العقوبة فيمنع تنفيذها، أما إعادة الاعتبار فإنه ينص على حكم الإدانة فيزيله ويزيل أثاره.

كذلك فإن تقادم العقوبة لا يحول دون اعتبارها سابقة في التكرار، في حين أن إعادة الاعتبار للمحكوم عليه لا يعتبر سابقة في التكرار؛ ذلك أنه يمحو عنه صفة الإجرام، كذلك يعتبر التقادم من النظام العام الذي تتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يجوز التنازل عنه، أما إعادة الاعتبار فهو حق لصالح المحكوم عليه حتى لو توافرت شروطه القانونية، وهو بالخيار إذا أراد أن يحصل عليه أم لا، وبالتالي فهو ليس من النظام العام ولا تحكم به المحكمة إلا بناء على طلب من المحكوم عليه، وذلك في حالة إعادة الاعتبار القضائي [٩].

ويرى الباحث أن هنالك فرقا جوهريا بين إعادة الاعتبار والتقادم، يتمثل في أن إعادة الاعتبار يحتاج إلى طلب يقدم من المحكوم عليه للمحكمة للنظر فيه ضمن الشروط التي نص عليها القانون، بينما التقادم فإنه بمجرد استحقاقه تحكم به المحكمة ولو لم يطلبه الخصوم، ويستنتج من هذا كله أن هنالك فروقا أساسية بين إعادة الاعتبار والتقادم كأنظمة قانونية تأتي تحت الأسباب التي تسقط العقوبة أو تؤجل تنفيذها أو تزيل حكم الإدانة.

٢-وقف التنفيذ:

يعتبر وقف التنفيذ من الأنظمة الجزائية التي تساعد المحكوم عليه على أن يصبح شخصا فاعلا بالمجتمع بعد صدور حكم عليه نتيجة ارتكابه جرما معينا سواء كان هذا الجرم جناية أم جنحة، وهنا لا بد من توضيح مفهوم وقف التنفيذ، ويرى الباحث في هذا المجال أن وقف التنفيذ هو: "تعليق تنفيذ العقوبة على توافر شروط نص عليها القانون، تضمن حسن سيرة المحكوم عليه بعد صدور الحكم "، وقد نص المشرع الأردني على شروط وقف تنفيذ العقوبة بالمادة (٥٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، حيث حدد المشرع الأردني فترة التجربة بثلاث سنوات تبدأ من اكتساب الحكم لدرجة القطعية، وفي هذه فإنه إذا انقضت فترة التجربة ولم يرتكب المحكوم عليه أي جرم فإن العقوبة الجزائية تسقط

ويعتبر حكم الإدانة كأنه لم يكن، أما إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة التجربة جرما تزيد العقوبة له عن شهر، فيلغى وقف التنفيذ وتنفذ العقوبة بحق المحكوم عليه، سواء أكان الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

وتأكيدا على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (إذا استندت محكمة استئناف عمان لوقف تنفيذ العقوبة إلى كون المميز ضده شابا متزوجا وفي مقتبل العمر ولعدم وجود أسبقيات جرمية وإلى إتاحة المجال أمامه لعيش حياة كريمة، وأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مما يبعث على الاعتقاد، وبأنه لن يعود إلى مخالفة القانون فإن القرار القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بحقه لا يخالف القانون) (تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠٩/٢٠٧٢ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٠/٥/٥).

أما المشرع الفرنسي وبموجب نص المادة (١/٧٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية فقد قرر عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة إلا بالنسبة إلى المجرمين الذين لم يسبق الحكم عليهم خلال السنوات الخمس السابقة في جناية أو جنحة، سواء بعقوبة جناية أو بالحبس في جنحة لمدة تزيد على شهرين، وعلى ذلك يستفيد من نظام إيقاف التنفيذ المجرمون المبتدئون، والعائدون الذين يظهرون كما لو كانوا قد ارتكبوا الجريمة لأول مرة، وهم الذين ارتكبوا جرائم لم تظهر في صحائف السوابق بسبب تمتعهم بالعفو عنها، والعائدون الذين سبق الحكم عليهم بالغرامة فقط، وكذلك المجرمون الذين سبق أن حكم عليهم بالحبس حتى ولو جاوز الشهرين إذا تعلق الأمر بجريمة سياسية أو عسكرية [١٠]

وإلى جانب وقف التنفيذ البسيط، فقد عرف المشرع الفرنسي نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، حيث نصت المادة (٧٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حالة الحكم بالحبس لجريمة من جرائم القانون العام، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس، أو إذا كان قد حكم عليه بهذه العقوبة لمدة ستة أشهر أو أقل، فإنه يجوز للقاضي عندما يأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس، أن يأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار [١١].

أما في المملكة العربية السعودية فإنها لم تأخذ بوقف التنفيذ القضائي بل أن وقف التنفيذ بالمملكة والتي أخذت به هو وقف التنفيذ الإداري، حيث نص النظام على أنه يجوز لوزير الداخلية ولأسباب موجبة وقف نفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها وفق الشروط التي نص عليها القانون، وقد وجد تطبيق آخر في مجال قضايا الرشوة والتزوير حيث تم وقف تنفيذ

---

(٩) حجازي، صالح أحمد، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٠.

(١٠) مقابلة، حسن يوسف، سنة ٢٠١١، دور الادعاء في تحقيق الشرعية الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص ٦٨٤.

(11)Couvrat "، (P). 1998: Les procedur de revocation du suvsis, Rev. Sc .crim. P. 611

العقوبة إداريا أيضاً. ويرى الدكتور خضر عبد الفتاح أن الأخذ بفكرة وقف التنفيذ في المملكة العربية السعودية فضلا عن الطبيعة الإدارية لم يصاحبه تنظيم متكامل لهذه الفكرة، حيث لا يوجد تحديد لفترة الوقف التي يتعين أن يسلك المحكوم عليه خلالها سلوكا حسنا ولا يوجد بيان بالآثار التي تترتب لصالح المحكوم عليه [١٢].

ويرى الباحث أن المملكة العربية السعودية كانت من أوائل الدول التي أخذت بنظام وقف التنفيذ وأدخلته ضمن نصوصها القانونية وهذا يسجل للمملكة، لأن نظام وقف التنفيذ يساعد المحكوم عليه على أن يرجع إنسانا صالحا وفاعلا في المجتمع، إذا انطبقت عليه شروط وقف التنفيذ التي نص عليها القانون.

أما فيما يتعلق بأوجه التشابه والاختلاف ما بين وقف تنفيذ العقوبة وإعادة الاعتبار، وهو ما يهمنا في هذا المجال، فالتشابه بينهما هو بفترة التجربة، فكل من وقف التنفيذ واعادة الاعتبار تحتاج إلى فترة تجربة تثبت حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه قبل تنفيذ الحكم وبعد تنفيذه، إضافة إلى ذلك فإن كلاً من وقف التنفيذ واعادة الاعتبار لا يشملان إلا الجنايات والجنح، أما المخالفات فلا وقف تنفيذ فيها ولا إعادة الاعتبار، كذلك فإن هنالك فرقاً آخر يتمثل في أن للقضاء سلطة تقديرية في وقف التنفيذ، أي أن القضاء يستطيع في وقف التنفيذ إما منحه أو رفضه، بعكس إعادة الاعتبار والذي ليس للقضاء سلطة تقديرية فيه، فمتى توافرت شروط إعادة الاعتبار حسب القانون، فالقضاء مجبر بإعادة الاعتبار للمحكوم عليه دون سلطة تقديرية للقضاء في هذا المجال .

٣-العفو الخاص:

يعتبر العفو الخاص صلاحية من صلاحيات جلالة الملك التي نص عليها الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ والتي تضمنت حق جلالة الملك في إصدار العفو الخاص عن شخص ارتكب جريمة، ويكون العفو الخاص إما العفو من العقوبة أو جزء منها أو باستبدالها بعقوبة أخف، وقد نص الدستور الأردني في المادة (٣٨) منه على ما يلي:

"للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص ".

كما نصت المادة (٥١) من قانون العقوبات الأردني على العفو الخاص بما يلي:

١-مشفوعا ببيان رأيه.

٢-لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.

(١٢) خضر، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٦١

٣-العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كليا أو جزئيا.

ويرى الباحث وبناء على ما تقدم بأن تعريف العفو الخاص يكمن بما يلي " منحة من جلالة الملك تتضمن إعفاء المحكوم عليه من العقوبة أو تخفيفها كليا أو جزئيا، أو إبدالها بعقوبة أخف ". كذلك فإنه لا بد من توفر شروط للعفو الخاص أبرزها أن يكون هنالك حكم مبرم وقطعي بمعنى أنه استنفذ جميع طرق الطعن، وأيضا لا بد من تقديم طلب العفو الخاص إلى مجلس الوزراء الذي بدوره يقوم بالتنسيب بهذا الطلب إلى جلالة الملك لإصداره.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الدراسة هو: هل هنالك فرق بين العفو الخاص واعادة الاعتبار؟؟

بالمقارنة بين العفو الخاص وإعادة الاعتبار لا نجد أنهما ينتميان إلى طائفتين مختلفتين، ففي حين ينتمي العفو الخاص إلى طائفة الأسباب التي تسقط العقوبة، وبالمقابل نجد أن إعادة الاعتبار ينتمي إلى طائفة الأسباب التي تلغي الحكم بالإدانة وتلغي آثاره بالنسبة للمستقبل، في حين أن العفو الخاص ينصب على العقوبة ذاتها فيمنع تنفيذها وذلك بإسقاطها كليا أو جزئيا أو باستبدالها بعقوبة أخف، وأيضا يعتبر العفو الخاص عملا من أعمال السيادة باعتباره يصدر عن رئيس الدولة، بينما يعتبر إعادة الاعتبار عملا من أعمال القضاء لأنه يصدر عن السلطة القضائية [١٣].

٤-إعاددة المحاكمة:

إن طلب إعادة المحاكمة عبارة عن نظام يهدف إلى رؤية الدعوى الجزائية التي حكم بها سابقا مرة أخرى بعد أن يكون الحكم قد استنفد جميع طرق الطعن وبعد فوات المدة القانونية للطعن فيه، وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القطعية الصادرة بعقوبة جنائية لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي تشوب الحكم الذي اكتسب قوة الأمر المقضي به، لإثبات براءة المحكوم عليه [١٤].

وقد أجاز المشرع الفرنسي طلب إعادة المحاكمة في المادة (٦٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية، بعد أن يصبح الحكم باتا في الجنايات والجنح، وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع المصري في المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، والمشرع الأردني في المادة (٢٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تختلف إعادة المحاكمة عن إعادة الاعتبار في عدة نقاط أساسية، تتلخص في أن إعادة الاعتبار لا تمحو الحكم بالنسبة للماضي وإنما ترفع آثاره بالنسبة للمستقبل فقط، أما طلب إعادة المحاكمة فيترتب على قبوله انقضاء الحكم بأثر رجعي.

---

(١٣) حجازي، صالح أحمد، مرجع سابق، ص ٤٥

(١٤) مقابلة، حسن يوسف، مرجع سابق، ص ٦٦٣.

كذلك يقوم طلب إعادة المحاكمة على ثبوت الخطأ القضائي، أما إعادة الاعتبار فهو مبني على ثبوت هداية المحكوم عليه وحسن سيرته مدة معينة [١٥]. ويرى الباحث أن هنالك فرقا جوهريا آخر بين إعادة الاعتبار وإعادة المحاكمة، يتلخص في أن إعادة المحاكمة يمكن تقديم طلبه إلى القضاء قبل تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه ضمن الشروط التي نص عليها القانون، بينما إعادة الاعتبار فإنه لا يجوز تقديم طلب إعادة الاعتبار إلا بعد صدور حكم قطعي تم تنفيذه بحق المحكوم عليه.

المبحث الثاني

صور إعادة الاعتبار

تختلف صور إعادة الاعتبار الجنائي في القوانين المعاصرة، فهو إما أن يكون إعادة اعتبار قضائي يصدر بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب من المحكوم عليه بعد توفر شروطه القانونية، وإما أن يكون قانونيا فبمجرد توفر شروطه القانونية بمرور المدة القانونية اللازمة يستحقه المحكوم عليه بحكم القانون ودون الرجوع للمحاكم.

ولقد مر نظام إعادة الاعتبار بمراحل ثلاث حتى استقرت أحكامه على ما هي عليه الآن، فقد كان إداريا ثم أصبح قضائيا، وأخيرا قانونيا، أما التشريعات المعاصرة فنجد أن في معظمها تجمع بين إعادة الاعتبار بواسطة القضاء وإعادة الاعتبار بقوة القانون [١٦]. ففي فرنسا مثلا عرف إعادة الاعتبار الإداري حيث كان يمنح لكل من حكم عليه بالأشغال الشاقة أو النفي السياسي وقضى هذه العقوبة في المستعمرات ليصار بعد ذلك إلى إعادة اعتباره لعدم حرمانه من حقوقه المدنية ورد أمواله، وقد ورد النص على هذا النوع من إعادة الاعتبار في عام ١٨٥٤، ١٨٧٢ [١٧]، أما في لبنان فقد أخذ المشرع اللبناني بإعادة الاعتبار بصورتيه القانونية والقضائية [١٨]. وفي التشريع الأردني والمصري فقد أخذ بنظام إعادة الاعتبار القضائي والقانوني، إلى جانب ذلك نجد أن المشرع في المملكة العربية السعودية أخذ بنظام إعادة الاعتبار الإداري حيث أصدر عدة قرارات لتنظيم تسجيل السوابق الجنائية ورد الاعتبار، ومنها قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٢٥١) بتاريخ ١٢ / ١١ /١٣٩٢ هـ، ثم قرار وزير الداخلية السعودي رقم (١٠٥٤) بتاريخ ١٣٩٤/٥/١٠ هـ،

(١٥) الدركزلي، ياسين، سنة ١٩٨٠، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، دمشق، المكتبة القانونية، ص ٢٣٠

(١٦) عبد الملك، جندي، سنة ١٩٥٤، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت دار إحياء التراث العربي، ص ٢٥١

(١٧) إسماعيل، محمود إبراهيم، سنة ١٩٤٥، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبه، ص ٧٢٣.

(١٨) صافي، طه زاكي، مرجع سابق، ص٤١٩

والقرار رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٣٩٤/٥/١ هـ، حيث ركزت هذه القرارات في مجملها على الأخذ بنظام إعادة الاعتبار فقط بالنوع الإداري وليس القضائي أو القانوني وتنظيم إجراءات إعادة الاعتبار وكيفية تقديمه [١٩]

لذا سنتناول في هذا المبحث دراسة صور إعادة الاعتبار في ثلاثة مطالب أساسية هي ما يلي:

المطلب الأول: إعادة الاعتبار القضائي.

المطلب الثاني: إعادة الاعتبار القانوني.

المطلب الثالث: موقف القضاء الأردني من صور إعادة الاعتبار.

المطلب الأول

إعادة الاعتبار القضائي

يعتبر إعادة الاعتبار القضائي من أهم أنواع إعادة الاعتبار؛ حيث يتضمن هذا النوع أحقية المحكوم عليه بتقديم طلب لإعادة اعتباره بعد تنفيذ العقوبة بحقه إلى القضاء ضمن الشروط التي نص عليها القانون، وبالنتيجة القضاء يقرر منح إعادة الاعتبار للمحكوم عليه أو رفضه في حال توفر الشروط بحق المحكوم عليه من عدمه، وقد اختلفت الدول بالأخذ بنظام إعادة الاعتبار القضائي، فبعضها أخذ بهذا النظام والبعض الآخر من الدول لم يأخذ به.

ففي لبنان أخذ المشرع بنظام إعادة الاعتبار القضائي في المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بقوله: " يجوز إعادة الاعتبار للمحكوم عليه بجناية أو جنحة، ويصدر القرار بذلك من الهيئة الاتهامية التابع لها محل إقامة المحكوم عليه [٢٠].

أما في سوريا فقد أخذ المشرع السوري بإعادة الاعتبار القضائي ونص عليها في المادة (١٥٨) من قانون العقوبات السوري بقولها: "كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي [٢١].

---

(١٩) خضر، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٠

(٢٠) الموسري، أحمد حسين، سنة ٢٠٠٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٤٣.

(٢١) ستانبولي، أديب، سنة ١٩٩٧، شرح قانون العقوبات السوري، رقم ١٤٨، تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢، دمشق، المكتبة القانونية، ص ١٨٤

أما في المملكة العربية السعودية فإن المشرع السعودي لم يأخذ بإعادة الاعتبار القضائي بل أخذ بنوع واحد وهو إعادة الاعتبار الإداري، والذي يقدم كطلب من قبل المحكوم عليه إلى لجنة إدارية تشكل لهذه الغاية.

وفي التشريع الفرنسي وحتى سنة ١٩٧٠ م، كانت المادة (٧٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية تقصر رد الاعتبار على الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح دون المخالفات، تأسيسا على أن تلك الأحكام الصادرة فيها لا تمس الأهلية والاعتبار، فضلا عن عدم ظهورها في صحيفة السوابق، ولكن عند تعديل قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٧ م، جعل رد الاعتبار شاملا مواد المخالفات، وقد فات المشرع الفرنسي النص على المدة اللازمة لرد الاعتبار بها، فجرى تعديل مرة أخرى بالقانون الصادر في ١٩٧٥/٧/١١ م، ونص فيه على أن المدة اللازمة لرد الاعتبار في المخالفات سنة واحدة، مع العلم أن المدة الواجب انقضاؤها في الجنايات هي ست سنوات، وثلاث سنوات في الجنح، تبدأ من يوم الإفراج النهائي أو العفو أو من يوم الإفراج الشرطي ما لم يعدل عنه، وتبدأ في حالة سقوط العقوبة بالتقادم من تاريخ انقضاء المدة المقررة لذلك السقوط، وبالنسبة للعقوبات المالية والسالبة للحقوق والمنع من الإقامة متى كانت من العقوبات الأصلية، تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا وفقاً للمادة (٧٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية [٢٢].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي أجاز التحلل من جميع شروط رد الاعتبار إذا ما قدم المحكوم عليه خدمات جليلة للدولة، معرضا فيها حياته للخطر، وتضاعف مدة الاختبار إلى عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح في أحوال العفو [٢٣].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية فقد أخذ المشرع الأردني بإعادة الاعتبار ونص عليه في المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي في مضمونها وصفت الشروط الأساسية لإعادة الاعتبار القضائي كما يلي:

١-أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذا كاملا.

٢-أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها ست سنوات إذا كانت جناية وثلاث سنوات إذا كانت جنحة.

٣-أن تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها إذا أسقطت أو جرى عليها التقادم.

٤-أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلا.

---

(٢٢) مقابلة، حسن يوسف، مرجع سابق، ص ٧٠٦.

(23)Besencon, (A), 2002: La liberation conditiohnnelle depuis le code de procedure .penale, P. 99

وتأكيدا على ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يستفاد من نص المادتين (٣٦٤) و(٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه لا يوجد بها ما يتضمن إعادة الحكم للمحكومين بالعقوبات الجنائية من حكم قضائي بذلك عند توافر شروط ذلك (قرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠١٠/٢٠٧ (هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢).

وقضت أيضاً محكمة النقض السورية بأنه: (أن المادة ١٥٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل محكوم عليه بعقوبة جنائية يمكن منحه إعادة الاعتبار بعد انقضاء سبع سنوات على تنفيذها، بشرط ألا يكون قد صدر بحقه حكم لاحق، وذلك لأن كل حكم لاحق يقطع سريان المدة) (نقض سوري رقم ٥٣٨ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠ ص١٤٨، مجموعة أحكام محكمة النقض السورية).

أما عن شروط إعادة الاعتبار القضائي فقد تعددت الآراء الفقهية في هذا المجال؛ لكنها كانت متفقة بالمجمل على نفس الشروط، حيث يذهب اتجاه من الفقه الجنائي إلى أن شروط إعادة الاعتبار القضائي تتلخص في:

١-أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو أو أسقطت بمضي المدة، ويقصد بالتنفيذ الكامل للعقوبة استيفاء المدة المحكوم بها إذا كانت عقوبة مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطي، وإذا كانت العقوبة بالغرامة وجب أن تكون قد دفعت بكاملها ولا يكفي أن يكون المحكوم عليه قد نفذ جزءا منها.

٢-أن تكون مدة التجربة التي نص عليها القانون قد انقضت، والهدف من هذه المدة هو التأكد من جدارة المحكوم عليه برد اعتباره إليه.

٣-أن يفي المحكوم عليه بكامل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، والمقصود بهذا الشرط أنه إذا ترتب على الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه أي غرامة أو رد أو تعويض لصالح المجني عليه أو ذويه، فإنه لا يستحق إعادة الاعتبار إلا بعد قيامه بدفع ما هو مترتب في ذمته من تعويضات أو غرامات أو رد لصالح الجهات المختصة أو ذوي المجني عليه نفسه كشرط من شروط إعادة الاعتبار القضائي [٢٤].

وبذلك قضت محكمة التمييز الأردني بأنه (يستفاد من الفقرة ٢ من المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أنه إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم فلا يحكم بإعادة الاعتبار له إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة) (تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠٤/٧٣٣ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣).

(٢٤) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص ٤٢٥-٤٢٦

وقضت أيضاً محكمة النقض المصرية بأنه: (لا يحكم بإعادة الاعتبار إلا إذا توافرت شروط، منها أن تكون العقوبة قد نفذت ولو عفي عن المحكوم عليه بها أو سقطت بمضي المدة الطويلة) (نقض مصري تاريخ ٢٧ يولية لسنة ١٩٣١ والخاص بطلب رد الاعتبار رقم ١٣٤ والمقيد بجدول المحكمة رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١).

ويرى الباحث أن هنالك شرطا أساسيا من شروط إعادة الاعتبار يتمثل بوجود شهادة حسن سيرة وسلوك من مدير السجن تثبت حسن سير وسلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة بحقه، وكذلك عدم ارتكاب المحكوم عليه أي عقوبة سواء أكانت جناية أم جنحة أثناء فترة التجربة.

أما عن إجراءات إعادة الاعتبار القضائي فقد اختلفت التشريعات العربية من حيث إجراءات إعادة الاعتبار في بعض المفاصل إلا أن المضمون واحد، ففي المملكة العربية السعودية يقدم طلب رد الاعتبار إلى الحاكم الإداري المختص في المنطقة التي يقع في دائرتها محل إقامة المحكوم عليه، بحيث يكون الطلب متضمنا البيانات الكافية عن الجريمة والحكم والجهة التي أصدرته، وكيفية التنفيذ، وتاريخ الانتهاء منه، وما تم بشأن الالتزامات المدنية المترتبة للغير، وما يدل على استقامة المحكوم عليه، بعد ذلك يجري الحاكم الإداري التحريات اللازمة للتأكد من صلاح أمر المحكوم عليه ثم ترفع نتيجة التحريات إلى لجنة (رد الاعتبار) بوزارة الداخلية مشفوعة بمذكرة بالرأي الذي يقترحه الحاكم الإداري حيال طلب رد الاعتبار، وبعد ذلك تحال الطلبات إلى لجنة رد الاعتبار المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢ هـ، بحيث تقوم اللجنة بالتأكد من استيفاء البيانات والأوراق وتتثبت من أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة خلال خمس سنوات قبل تقديم الطلب، كما تأكد من صلاح أمر الطالب، بعد ذلك تحدد اللجنة جلسة النظر في الطلب وفي تلك الجلسة تنظر في الطلب سواء حضر أصحاب الشأن أم غابوا، وإذا رأت اللجنة عدم إجابة طلب المحكوم عليه، فإنها تقرر حفظ الأوراق مع بيان أسباب عدم الإجابة ولا يمنع ذلك الطالب من أن يعيد تقديم طلب جديد بعد زوال السبب الذي دعا اللجنة إلى رفض طلبه دون انتظار مدة معينة [٢٥].

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد نص المشرع الأردني على إجراءات إعادة الاعتبار في المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقبولها بتقديم طلب إعادة الاعتبار خطيا إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمنا البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته ويرفق بالطلب ما يلي:

أ-صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.

ب-شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.

ج-تقرير عن سلوكه في أثناء وجوده في السجن.

ويستفاد من النص المذكور أعلاه أن طلب إعادة الاعتبار يقدم بشكل خطي وليس شفهي إلى المدعي العام المختص ضمن إطار محكمة البداية التابع لها المدعي العام، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على بيانات شخصية تتعلق بالمحكوم عليه بالإضافة إلى أوراق ووثائق تؤكد صحة ما جاء في الطلب وجدية المحكوم عليه في إعادة الاعتبار حسب الشروط التي نص عليها القانون، وبعد ذلك يقدم المدعي العام الطلب بعد دراسته بشكل دقيق مع الأوراق والبيانات مشفوعا برأيه إلى محكمة البداية المختصة للنظر في الطلب تدقيقا.

ونلاحظ هنا أن معظم التشريعات الإجرائية الحديثة حصرت تقديم طلب رد الاعتبار القضائي بعريضة إلى النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (٥٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٣٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٤٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

كما منحت التشريعات الإجرائية النيابة العامة سلطة الاستيثاق والتحقيق المسبق قبل تقديم طلب رد الاعتبار إلى المحكمة المختصة بهدف تغطية المسائل التي تفيد في عودة الثقة إلى المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (٥٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢/٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٤٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة (٣٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما عن المدة التي يجب على المدعي العام بعد تدقيق أوراق الطلب وتقديم مطالعته ورأيه، فقد أعطى المشرع الأردني للمدعي العام مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليه، حيث إنه عليه خلال هذه المدة تقديم الطلب إلى المحكمة مشفوعا برأيه ومطالعته حسب أحكام المادة (٢/٣٦٥).

والهدف من إعطاء المدعي العام مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر هو أن يقوم بإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للتأكيد من توافر شروط إعادة الاعتبار بحق المحكوم عليه، والتأكد من سيرته.

(٢٥) خضر، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠

وحسنا فعل المشرع الأردني بتحديد مدة تقديم طلب إعادة الاعتبار إلى المحكمة المختصة بثلاثة أشهر، وإن كنت أميل إلى تقصير هذه المدة الممنوحة للنيابة العامة، خاصة أن الطالب لإعادة الاعتبار يكون بانتظار هذا الحكم ليتمكن من العودة لممارسة حياته الطبيعية والمهنية في المجتمع.

أما عن إجراءات نظر الطلب من قبل محكمة البداية المختصة بعد إحالة الطلب إليها من المدعي العام، فقد نصت على تلك الإجراءات المادة (٣/٣٦٥) بقولها: "تنظر في الطلب وتفصل فيه تدقيقا، على أنه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة وأن تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة من الجهات، ويكون قرارها في الطلب قابلا للطعن لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، ويخضع هذا الطعن للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطرق التمييز".

وباستعراض نص المادة (٣/٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نرى أن المحكمة لها دور أساسي، فعندما يقدم إليها طلب إعادة الاعتبار تقوم بتدقيق هذا الطلب وسماع أقوال أي شخص تراه ضروريا للفصل في الطلب، وللمحكمة أن تطلب أي معلومة تراها ضرورية للفصل في الطلب وإصدار قرار فيه يحقق العدالة، ويكون قرار المحكمة في الطلب قابلا للطعن لدى محكمة التمييز في حالة واحدة هي وجود خطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

ونجد أن غالبية التشريعات الإجرائية أجازت سماع أقوال النيابة العامة عند نظر المحكمة لطلب رد الاعتبار، والغاية من ذلك حتى تتمكن المحكمة من استيفاء كل ما تراه لازما من معلومات متعلقة بطلب رد الاعتبار من شأنها إزالة الغموض والوصول للحقيقة، ولم يقصر المشرع هذا السماع على النيابة وحدها بل أجاز للمحكمة كذلك سماع أقوال مقدم الطلب من باب المساواة بين المراكز القانونية في الدعوى الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٤٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (١/٤٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

أما السؤال الذي يطرح: هل يحق للمحكمة بعد رفض طلب رد الاعتبار أن تنظره من جديد؟، أجاب المشرع الأردني على هذا السؤال في المادة (٤/٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الأردني لقوله: "إذا رفض طلب إعادة الاعتبار بسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين على صدور القرار ".

أما إذا رفض طلب رد الاعتبار لأي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (٥٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٦٥/٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٤٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة

(٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٤٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة (٤٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

ويرى الباحث من خلال استعراض إجراءات إعادة الاعتبار في كل من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية أن إجراءات إعادة الاعتبار في المملكة العربية السعودية جاءت أفضل وتحقق العدالة في بعض المفاصل من الإجراءات المتبعة في المملكة الأردنية الهاشمية في عدة نواحي وهي:

أ-لا يمنع المشرع السعودي المحكوم عليه في حال رفض طلبه من قبل اللجنة الإدارية المختصة لطلبات إعادة الاعتبار أن يعيد تحديد الطلب لدى اللجنة مرة أخرى دون مرور مدة معينة، كما في التشريع الأردني والذي اشترط مدة سنتين بعد رفض طلبه حتى يستطيع المحكوم عليه تقديم طلب جديد.

ب-حدد المشرع السعودي فترة تقديم طلب إعادة الاعتبار خمس سنوات بحيث لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال خمس سنوات قبل تقديم الطلب، والهدف من هذه المدة التأكد من صلاح أمر المحكوم عليه، أما المشرع الأردني فوضع مدة ست سنوات للجنايات وثلاث سنوات للجنح، لذلك نرى بأن المشرع السعودي وخد هذه المدة بخمس سنوات، سواء أكانت للجنايات أم للجنح، واعتقد بأن فترة خمس سنوات فترة كافية وعادلة لإثبات صلاح أمر المحكوم عليه.

وكان الأولى بالتشريع الأردني أن يمنح النيابة العامة سلطة قبول الطلب الجديد بإعادة الاعتبار دون أن تقيده بمدة في حالة رفضه لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه، وخاصة إذا ما رأت النيابة العامة تحقق هذا الشرط في أي وقت لأنه يكفي ابتداء تحديد مدة رد الاعتبار بست سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، كما أن الشخص المحكوم عليه قد يكون سلوكه قويما لحظة طلب رد الاعتبار فتتحقق شروطه فتصدر المحكمة قرارا بإعادة اعتباره، ثم يرتكب بعد ذلك جرما، فضلا عن حق النيابة العامة بطلب إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ما تحققت شروطه القانونية. ومما يؤيد موقفنا هذا أن المشرع الفرنسي قد لجأ إلى إلغاء شروط حسن السلوك في الإفراج الشرطي واعتمد بصفة أساسية على ضمانات التأهيل الاجتماعي بعد أن عدل المادة (١/٧٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون الصادر في (٢٩) ديسمبر لسنة ١٩٧٢ م، وإن كان هذا الشرط يؤخذ بعين الاعتبار في إنقاص العقوبة.

لكن فاتني وفي نهاية المطلب أن أعالج مسألة مهمة في مجال الأحكام الصادرة بإعادة الاعتبار تتمثل معالجة هذه المسألة بالإجابة على السؤال وهو: هل يجوز إلغاء الحكم الصادر بإعادة الاعتبار؟

يذهب اتجاه من الفقه الجنائي إلى جواز إلغاء الأحكام الصادرة برد أو إعادة اعتبار المحكوم عليه إذا توافرت الشروط التالية:

١-إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة تعلم بها وقت أن حكمت بإعادة الاعتبار.

٢-إذا صدر حكم عليه بعد إعادة اعتباره في جريمة وقعت قبله، وذلك حتى لا يستفيد الطالب من إخفاء جريمة يكون قد ارتكبها في مدة الاختبار، فهي لم تكن في تقدير القاضي لحسن سلوكه، ويعتبر هذا الإلغاء جوازي وتقضي به المحكمة التي قضت بإعادة الاعتبار [٢٦].

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات الإجرائية لم تمنح النيابة العامة سلطة الحكم بطلب رد الاعتبار وقصرت سلطاتها على التحقق من شروطه، ووجوب تقديمه لها لتقديمه إلى المحكمة المختصة وإلا حكم بعدم قبوله شكلا، إذا قدم بصورة مباشرة إلى المحكمة المختصة، وهذا مسلك صحيح لأن إلغاء آثار الحكم لا يكون من جهة إصداره، إلا أن المشرع الإجرائي اللبناني قد خرج عن هذه القاعدة ومنح الهيئة الاتهامية سلطة اتخاذ القرار برد الاعتبار وفقاً للمادة (٢/٤٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢٧].

ويرى الباحث أن هذه الشروط مخففة وعادلة؛ لأن الغاية والهدف من إعادة الاعتبار هو صلاح المحكوم عليه لأن يرجع شخصا فاعلا ومنتجا في المجتمع، فإذا ثبت عدم صلاحيته بارتكابه جرما لم تعلم به المحكمة وقت أو قبل صدور الحكم بإعادة الاعتبار، فالأصل أن يلغى حفاظا على الأمن الاجتماعي للمجتمع.

والجدير بالذكر أن المحكمة المختصة بنظر طلب رد الاعتبار وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هي محكمة الاستئناف، حيث يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للمادة (٧٩١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويرسل الطلب مشفوعا برأي النيابة العامة إلى محكمة الاستئناف (م ٧٩٢) التي ترفع الأمر إلى المحكمة (م ٧٩٣) والتي يكون لها حرية القبول أو الرفض.

أما في مصر فهي محكمة الجنايات وفقاً للمادة (٥٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٥٦٢) من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

---

(٢٦) سرور، أحمد فتحي، سنة ١٩٨٩، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٧١٧.

(27) Stefani, (G). Levasseur, (G). 2001: procedure penale. T.18. P.699

المطلب الثالث

إعادة الاعتبار القانوني

يعرف إعادة الاعتبار القانوني بأنه: "حق للمحكوم عليه يتقرر بقوة القانون بانقضاء فترة التجربة التي حددها القانون ".

وقد نص المشرع الأردني على إعادة الاعتبار القانوني في المادة (٣/٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها:-

"أ-كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكما إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذه هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد منها.

ب-كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكما إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذ لعقوبة الغرامة تلك، أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة ".

ويستفاد من هذا النص أن هذا النوع من إعادة الاعتبار يحصل بقوة القانون فلا يحتاج إلى طلب من المحكوم عليه ولا يدخل في احتمالات القضاء من حيث الحكم به أو لا، كما أنه لا حاجة للتثبت من حسن سلوك المحكوم عليه إذ أنه مقترن بحكم القانون، وهو مقرر أيضاً للجنح على الرغم من أن إعادة الاعتبار يكون فيها حكما دون حاجة إلى طلب قضائي، ذلك أن مدة التجربة التي حددها القانون طويلة نسبيا وهي خمس سنوات لكنه يحصل عليه حتما، ولكن في إعادة الاعتبار القضائي قصيرة نسبيا تقدر بثلاث سنوات؛ لذلك من أراد أن يحصل عليه سريعا، فعليه أن يتقبل مخاطر إعادة الاعتبار القضائي، والذي قد لا يحصل عليه، كما أن عليه أن يثبت حسن سلوكه في حين أنه بمنأى عن ذلك كله في إعادة الاعتبار القانوني [٢٨].

أما عن شروط إعادة الاعتبار القانوني فقد اختلفت التشريعات فيما بينها في تحديد الشروط اللازم توافرها كي تتحقق إعادة الاعتبار بقوة القانون، ولكنها جميعا ودون استثناء تشترط أن تمضي مدة زمنية معينة تسمى بفترة التجربة، وذلك من تاريخ انقضاء العقوبة دون أن يصدر حكم إدانة جديد على المحكوم عليه خلال هذه الفترة. فالمشرع الفرنسي مثلا يشترط كي يحظى المحكوم عليه بإعادة الاعتبار القانوني ما يلي:

(٢٨) حجازي، صالح أحمد، مرجع سابق، ص ٥١

١-يجب أن يكون المحكوم عليه قد نفذ عقوبته التي أدين بها تنفيذا كاملا، أو أن يكون المحكوم عليه قد صدر عنه عفو خاص إذا أسقطت بالتقادم.

٢-أن يكون قد انقضت على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم فترة من الزمن تختلف باختلاف العقوبة المحكوم بها دون أن يصدر بحق المحكوم عليه خلالها حكم بالإدانة بعقوبة جنائية أو جنحية [٢٩]، وهذا ما أكدت عليه المادة (٧٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية حيث بينت مقدار هذه المدة بما يلي:

أ-تكون هذه المدة وهي فترة التجربة ثلاث سنوات في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة، وتحسب المدة يوم دفع تلك الغرامة.

ب-وتكون المدة خمس سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وتحسب المدة يوم اكتمال تنفيذ العقوبة.

ج-وتصبح هذه المدة عشر سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو إذا أدين المحكوم عليه بعدة عقوبات سالبة للحرية لا تزيد في مجموعها عن سنتين من يوم إتمام تنفيذ تلك العقوبات كاملة، أو من تاريخ شمولها بالعفو الخاص أو سقوطها بالتقادم.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الأردني جاء متفقا مع المشرع الفرنسي فيما يتعلق باقتصار منح إعادة الاعتبار القانوني على الجنح فقط، بمعنى أن الجرائم ذات العقوبة الجسمية (الجناية) لم يدخلها المشرع الأردني والفرنسي تحت باب إعادة الاعتبار القانوني.

أما في مصر فقد جاء المشرع المصري على خلاف ما جاء به المشرع الأردني والمشرع الفرنسي، وقد أعطى الحق للمحكوم عليه المرتكب الجناية أو جنحة أن يعاد اعتباره بحكم القانون، وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أن يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق:

١-بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها مدة اثنتي عشرة سنة.

---

(٢٩) نمور، محمد سعيد، سنة ١٩٨٦، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، بحث منشور، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، مؤتة، العدد الأول، ص ٢٢٥-٢٢٦.

٢-بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحية في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري اتخذ موقفا مختلفا عن التشريع الأردني والفرنسي، وقد سمح للمحكوم عليه بجناية أو جنحة أن يعاد اعتباره بحكم القانون، بعكس المشرع الأردني والفرنسي الذي اقتصر في حق المحكوم عليه بإعادة اعتباره قانونا فقط على الجنح.

أما المشرع السوري فقد نص على حق المحكوم عليه على إعادة اعتباره بحكم القانون في المادة (١٥٩) من قانون العقوبات السوري بقولها:

١-كل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة يعاد اعتباره حكما، إذا لم يقض عليه خلال سبع سنوات من انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد.

٢-كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعاد اعتباره حكما إذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد في خلال خمس سنوات [٣٠].

ونلاحظ ومن خلال النص المذكور أعلاه أن المشرع السوري سار على منهج المشرع الأردني والفرنسي وخالف المشرع المصري، حيث قصر المشرع السوري مدة المحكوم عليه في إعادة اعتباره قانونا على الجنح فقط، أما الجنايات فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعاد اعتباره قانونا، ويمكن القول بأن موقف المشرع السوري والفرنسي والأردني كان أصوب وأكثر عدالة من المشرع المصري، فالمتهم الذي يرتكب جناية فإنه ولجسامة جرمه لا يجوز أن يعاد اعتباره بحكم القانون حفاظا على الأمن الاجتماعي، بل يجب له سلوك مسلك القضاء بأن يقدم طلب إلى القضاء كي يستعيد اعتباره ضمن الشروط التي نص عليها القانون.

أما المشرع في المملكة العربية السعودية فقد اتجه اتجاها مغايرا ومختلفا عن منهاج التشريعات المذكورة سابقا التي أخذت بإعادة الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني، فقد أخذ المشرع السعودي بإعادة الاعتبار الإداري ولم يأخذ بإعادة الاعتبار القانوني أو القضائي، وقد أعطى المشرع السعودي الحق للمحكوم عليه بأنه يقدم طلب إعادة الاعتبار أمام لجنة إدارية مشكلة من قبل وزير الداخلية بعد مرور خمس سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ الحكم، سواء أكانت الجريمة المرتكبة جناية أم جنحة. وهذا ما أكد ونص عليه المشرع السعودي في المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ

(٣٠) ستانبولي، أديب، مرجع سابق، ص ١٨٤-١٨٥.

١٣٩٤/٥/١ هـ، والذي نص على أن المدة اللازمة لطلب رد الاعتبار هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ الحكم وذلك دون النظر إلى مدى جسامة الجرم (٣١).

ونحن نرى أن المشرع السعودي لم يفرق في إعادة الاعتبار بين الجناية والجنحة بل اعتبر المدة الزمنية لإعادة اعتبار المحكوم عليه موحدة وهي خمس سنوات، بخلاف التشريعات الأخرى والتي فرقت بين الجناية والجنحة بالمدة من حيث إعادة الاعتبار، كذلك فإن إعادة الاعتبار في المملكة العربية السعودية يقدم أمام لجنة إدارية وليس جهة قضائية كما في التشريعات العربية الأخرى.

نستنتج من دراسة صور إعادة الاعتبار القضائي والقانوني أن إعادة الاعتبار القضائي تفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ويعني ذلك أن له أي القضاء رفض طلبه بإعادة اعتباره، أما إعادة الاعتبار القانوني أو الحكمي فهو يتحقق بمجرد توافر شروطه، وهو بذلك وجوبي فلا يتصور حرمان المحكوم عليه منه إذا كانت قد توافرت شروطه (٣٢).

لكنني في نهاية دراسة مطلب إعادة الاعتبار القانوني أتطرق لمسألة مهمة تتلخص بالسؤال التالي وهو: هل هنالك فوائد تعود على المحكوم عليه إذا سلك إعادة الاعتبار القانوني ؟؟

الإجابة تتلخص في أن إعادة الاعتبار القانوني يعطي المحكوم عليه الذي يحرص على إخفاء ماضيه من كشفه أمام القضاء فيما لو اختار إعادة الاعتبار القضائي، كذلك فإن حسن السلوك مقترن بقوة القانون لذلك فإنه يجنب المحكوم عليه مخاطر القضاء، كما يجنبه مخاطر الدعوى وينبني على ذلك أنه حتمي وليس احتماليا.

كما أن إعادة الاعتبار القانوني يعطي فرصة للمحكوم عليه في صلاح حاله واستقامة سيرته بمرد مرور الفترة القانونية دون أن تخضع هذه الفترة لتدقيق القضاء (٣٣).

(٣١) خضر، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣٢) حسني، محمود نجيب، سنة ١٩٧٥، شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار الفكر العربية للطباعة، ص ٨٨٠.

(٣٣) حجازي، صالح أحمد، مرجع سابق، ص ٥٧.

المطلب الثالث

موقف القضاء الأردني من صور إعادة الاعتبار

أخذ القضاء الأردني ممثلا بمحكمة التمييز الأردنية بنوعي إعادة الاعتبار القانوني والقضائي، وقد أكد على ذلك في العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية والتي تعتبر بالنتيجة محكمة قانون تراقب مدى قانونية الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى من حيث تطبيقها للقانون واحترامها له.

ففي مجال إعادة الاعتبار القانوني قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأنه: "إذا ثبت من ملف الطلب ومرفقاته أن المستدعي لم يرتكب أي جرم يعاقب عليه القانون مما يجعل الاعتبار مردودا عليه بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (٣/٣٦٤/ب من الأصول الجزائية ". (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/١٤٧٤ هيئة خماسية، تاريخ ٥ / ٢٠٠٨/١١).

وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " يستفاد من المادة ٣/٦٤٣/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس استعيض عنه بالغرامة، يعود له اعتباره حكما بقوة القانون، إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استبدالها، دون أن يحكم عليه بعقوبة جنحة أو بعقوبة أشد، وإن إعادة الاعتبار الحكمي وبقوة القانون يعني أن ليس لأي محكمة اختصاص وظيفي في هذه المسألة ما دام أن القانون تولى ترتيب آثاره دون حاجة لصدور حكم قضائي، وأن مؤدى أنه كان يتوجب على محكمة بداية جزاء السلط أن تقضي برد الطلب المرفوع إليها شكلا لعدم الاختصاص الوظيفي، ولما لم تفعل فيكون قرارها المطعون فيه مخالفا للأصول والقانون ومستوجبا للنقض ". (تمييز جزاء رقم ١١٨٤ / ٢٠٠٨، هيئة خماسية، تاريخ ٤ /٢٠٠٨/٨)

ويستنتج من هذه القرارات أن محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بشكل صريح بإعادة الاعتبار القانوني وتطرقت له في قراراتها، لذلك كان دور محكمة التمييز دورا رقابيا يراقب تطبيق محاكم الدرجة الأولى للقانون في طلبات إعادة الاعتبار التي تصدر بها الأحكام القضائية.

أما إعادة الاعتبار القضائي فقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية العديد من القرارات منها، يشترط لإعادة الاعتبار القضائي توفر الشروط التالية:

١-تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم.

٢-مضي مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.

٣-عدم صدور حكم جديد بحق طالب إعادة الاعتبار.

٤-الوفاء بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة أو إسقاطها أو مرور الزمن عليها.

٥-حسن سلوك المحكوم عليه بدءا من تاريخ صدور الحكم عليه حتى يفصل في طلب إعادة الاعتبار.

وقضت أيضاً بأنه من استقراء نص المادة (٣٦٥/ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنه يشترط في طلب رد الاعتبار أن يتضمن البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق به:

١-صور عن الحكم الصادر بحقه.

٢-شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.

٣-تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن. (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٧٩٠، تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣).

ويرى الباحث ومن خلال استعراض القرارات القضائية المذكورة سابقا أن القضاء الأردني أخذ بإعادة الاعتبار بصورتيه القضائي والقانوني، وهذا يؤكد مدى احترام القضاء الأردني لحقوق الإنسان وحريته في إعطاء الحق للمحكوم عليه الذي حكم عليه بعقوبة، وبعد تنفيذ العقوبة به أن يقدم طلب إعادة الاعتبار كي يستعيد حقوقه المدنية والسياسية التي فقدها انسجاما مع المعايير الدولية والقانون الدولي في هذا المجال.

المبحث الثالث

آثار إعادة الاعتبار

يعتبر نظام إعادة الاعتبار من الأنظمة الجنائية التي رتب عليها القانون آثارا بعد تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه وتتمحور هذه الآثار في محورين أساسيين هما الآثار المدنية والآثار الجزائية، لذا سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الآثار الجزائية والمدنية لإعادة الاعتبار.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق إعادة الاعتبار.

المطلب الأول

الآثار الجزائية والمدنية لإعادة الاعتبار

يترتب على إعادة الاعتبار آثار قانونية معينة، وهذه الآثار لا تختلف باختلاف ما إذا كان إعادة الاعتبار قضائيا أم قانونيا.

فمتى أعيد الاعتبار إلى المحكوم عليه، فإن الحكم القضائي بالإدانة والذي كان قد صدر ضده يمحى ويتجرد من آثاره الجزائية التي كان قد رتبها عند صدوره كانعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية الأخرى [٣٤].

وتأكيدا على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (الحكم برد الاعتبار يترتب عليه عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية) (نقض مصري تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣-س ٢٠، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص ٩٩٩).

يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن إعادة الاعتبار تؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل، مما ينتج بالضرورة إلى إبطال آثار حكم الإدانة بالنسبة للعقوبة والتدابير الاحترازية التي قضي بها، وهذا الأثر قاصر على حالة ما إذا كان الحكم قد قضى بعقوبات إلى جانب التدابير الاحترازية [٣٥].

ويرى جانب آخر من الفقه إلى أن آثار إعادة الاعتبار تتجه إلى المستقبل فهي غير ذات أثر رجعي، وعليه فلا تنسحب آثار إعادة الاعتبار إلى الماضي، فما يترتب على حكم الإدانة في الماضي فإنه يبقى والجريمة لا تمحى في ذاتها كواقعة مادية، ذلك أنها أصبحت من الواقع والواقع لا يمحى، وزوال آثار الواقع فعلا أو قانونا لا يزيل معانيه ودلالاته لتنأي عنه.

ولقد ورد النص على هذه الآثار لإعادة الاعتبار في الفقرة رقم (٧) من المادة (٤٧) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على أن: "إعادة الاعتبار يترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جناية أو جنحة ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل).

---

(٣٤) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٢٢٩

(٣٥) المجالي، نظام توفيق، سنة ٢٠٠٥، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٤٧٥.

أما المشرع اللبناني فقد تحدث عن آثار إعادة الاعتبار في المادة (١٦١) من قانون العقوبات اللبناني بقوله: "إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة، وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية [٣٦]

أما في المملكة العربية السعودية لم تتبين القرارات الصادرة والمشار إليها في سبق الآثار التي تترتب على إعادة الاعتبار، نظرا لأنها تفهم ضمنا، وتتمثل لأول وهلة في رفع الحكم من صحيفة السوابق الجنائية، وبالتالي استرداد المحكوم عليه لحريته وحقوقه التي كانت موقوفة لاستعمالها كالحق في تولي الوظائف العامة، والمشاركة في المزايدات والمناقصات الحكومية، وبعض الحقوق الأخرى التي كفلها القانون.

ويرى الباحث ومن خلال استعرض التشريعات السابقة أن التشريع السعودي جاء متقدما على التشريع الأردني واللبناني من حيث أن الحكم الذي صدر بحق المحكوم عليه يتم رفعه بعد إعادة اعتباره من صحيفة السوابق، وهذا غير منصوص عليه في التشريع اللبناني والأردني، ويعتبر تقدما في هذا المجال للمشرع السعودي؛ لأن الأصل بعد إعادة الاعتبار للمحكوم عليه أنه يرفع الحكم من سجل السوابق الجرمية أو السجل العدلي، وهذا عدالة وإنصاف للمحكوم عليه.

أما السؤال الذي تجب الإجابة عليه في هذا المطلب هو: هل يترتب على إعادة الاعتبار للمحكوم عليه سقوط الحقوق المدنية أم لا؟؟

تتمثل الإجابة على هذا السؤال بأن حقوق الغير المترتبة على حكم الإدانة لا تسقط عندما يعاد الاعتبار إلى المحكوم عليه، خصوصا فيما يتعلق بالرد أو التعويضات، فإعادة الاعتبار نظام جنائي لمحو الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، دون ما يترتب للغير من حقوق وآثار تقتصر على الجانب الجزائي، ولا تمتد إلى الجانب المدني، لذلك فإن المحكوم عليه وإن أعيد اعتباره إلا أنه يبقى مسؤولا عن تعويض كل ضرر ترتب على خطئه.

ويرى جانب من الفقه الجزائي أن الالتزامات المدنية المترتبة على الجريمة لمصلحة الغير لقاء ما أصابهم من ضرر لا تتأثر على الإطلاق برد الاعتبار، إذ تنحصر آثاره في النطاق الجنائي، وتستوفى بالطرق النظامية [٣٧].

---

(٣٦) حجازي، صالح أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٠

(٣٧) خضر، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٧٠.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق إعادة الاعتبار

نصت المادة (٣٦٤) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الجرائم المستثناة من إعادة الاعتبار بقولها: " باستثناء المحكومين بجرائم الجناية والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي".

كما استثنى المشرع الأردني وبموجب الفقرة (٥) من المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بعض مرتكبي جرائم معينة من إعادة اعتبارهم وتولي بعض الوظائف العامة كالقضاء وعضوية مجلس الأمة والوزارات بقوله:

" لايتولى أي شخص أعيد اعتباره وكان محكوما في أي من الجرائم التالية:

الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب والثقة العامة، أيا من الوظائف التالية: القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات ".

يستنتج من هذه النصوص أن المشرع الأردني أجاز للمحكومين بالجنايات والجنح أن يقدموا طلب إعادة الاعتبار ضمن الشروط التي نص عليها القانون، أما المخالفات فقد استثناها المشرع الأردني من إعادة الاعتبار، فلا يجوز للمحكوم عليه الذي ارتكب جريمة المخالفة أن يقدم طلب إعادة الاعتبار.

كذلك استثنى المشرع الأردني مرتكبي جرائم الاختلاس، والرشوة، وسوء الأمانة، والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب، والثقة العامة، من إعادة الاعتبار وتولي بعض الوظائف العامة لحساسية هذه الوظائف وتعلقها بالأمن الاقتصادي والسياسي للدولة، ومن هذه الوظائف (القضاء، وعضوية مجلس الأمة، الوزارات).

وفي مجال جرائم أمن الدولة فقد استثنى المشرع الأردني جرائم التجسس والخيانة من إعادة الاعتبار؛ وذلك لخطورة هذه الجرائم على الأمن الوطني للدولة والأمن الاجتماعي على الرغم من أن هذه الجرائم تعتبر من الجنايات.

ويمكن القول من خلال ما ذكر سابقا أن المشرع الأردني جاء عادلا عندما أعطى الحق للمحكوم عليه، أن يقدم طلب إعادة الاعتبار أو أن يعيد اعتباره في جميع الجرائم سواء أكانت جنايات أم جنحا، بمعنى أن المشرع الأردني أعطى فرصة للمحكوم عليه أن يراجع نفسه ليصبح شخصا فاعلا في المجتمع ومنتجا بدلا من أن ينتهج منهج الإجرام مرة أخرى.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة نظام إعادة الاعتبار وهو من الأنظمة الجنائية المهمة الذي يكفل ويحترم حقوق الإنسان، من باب السماح للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة بحقه وإثبات حسن سيرته وسلوكه بإعادة اعتباره، إما عن طريق القضاء بتقديم طلب يتم دراسته ضمن الشروط التي نص عليها القانون ومن ثم يبت القضاء بالطلب بالرفض أو القبول، أو إعادة الاعتبار للمحكوم عليه بحكم القانون.

لذا فإنه من المفيد في ختام هذه الدراسة التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:

النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدة بنود تمثل أوجه التشابه والاختلاف ما بين التشريع الأردني والتشريعات الأخرى في باب رد الاعتبار، وتتلخص في النقاط التالية:

أ-أخذ المشرع الأردني والمصري والفرنسي والسوري واللبناني بنظام رد الاعتبار بصورتيه القضائية والقانونية، بينما المشرع السعودي اتجه على خلاف تلك التشريعات وأخذ برد الاعتبار الإداري.

ب-اتخذ المشرع المصري موقفا مختلفا عن التشريع الأردني والفرنسي حيث سمح للمحكوم عليه بجناية أو جنحة أن يعاد اعتباره بحكم القانون، بعكس المشرع الأردني والفرنسي الذي اقتصر في حق المحكوم عليه بإعادة اعتباره قانونا في الجنح.

ج-تختص محكمة البداية في الأردن بنظر طلبات رد الاعتبار، أما في فرنسا فأن المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف، وفي مصر محكمة الجنايات، أما في المملكة العربية السعودية فإن الجهة المختصة بنظر طلبات رد الاعتبار هو الحاكم الإداري في المنطقة التي يقع في دائرتها محل إقامة المحكوم عليه.

د-اتفقت التشريعات في كل من الأردن ومصر ولبنان وسوريا وفرنسا على أن طلب رد الاعتبار القضائي يقدم للنيابة العامة والتي بدورها تقوم بسلطة الاستيثاق والتحقيق المسبق قبل تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة، بينما في المملكة العربية السعودية فيقدم الطلب إلى الحاكم الإداري والذي بدوره يقوم بالتدقيق في الطلب ورفعه بعد ذلك إلى لجنة رد الاعتبار في وزارة الداخلية.

هـ- في التشريع الأردني إذا رفض طلب رد الاعتبار من قبل المحكمة لا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين على صدور قرار المحكمة، أما في المملكة العربية السعودية فإنه يحق للمحكوم عليه تقديم طلب جديد بعد زوال السبب الذي دعا اللجنة إلى رفض طلبه دون انتظار مدة معينة.

التوصيات:

١-تعديل نص المادة (٣٦٥) فقرة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بحيث يسمح للمحكوم عليه إعادة اعتباره دون تحديد فترة زمنية، أسوة بما فعل المشرع السعودي والذي سمح للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلب جديد دون تحديد فترة زمنية معينة.

٢-تعديل نص المادة (٣٦٥) فقرة (٣) بحيث يكون الطعن بطلب إعادة الاعتبار ليس أمام محكمة التمييز فقط بل أيضاً أمام محكمة الاستئناف تماشيا مع مبدأ (التقاضي على درجتين).

٣-توحيد المدة اللازمة لإعادة اعتبار المحكوم عليه سواء في الجنايات والجنح بخمس سنوات أسوة بما هو موجود في التشريع السعودي تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ الحكم.

٤-ضرورة توفر شرط فحص مدى الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه من قبل مراقب السلوك الاجتماعي، لا أن يكتفى فقط بحسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه، ففحص الخطورة الإجرامية شرط ضروري لمنح المحكوم عليه إعادة الاعتبار.

٥-تعديل نص المادة (٣٦٥) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بتوضيح فقرة المحكمة المختصة لكون النص جاء مطلقا، فهل تعني المحكمة المختصة مكان إقامة المشتكى عليه أم مكان إلقاء القبض عليه أم مكان وقوع الجريمة.

٦-تعديل نص المادة (٣٦٥) فقرة (٣) بحيث يتضمن التعديل وضع مدة معينة تلزم المحكمة بإصدار القرار بطلب إعادة الاعتبار، وذلك بسبب تعلق طلب إعادة الاعتبار بحقوق مدنية وسياسية للمحكوم عليه، تتوقف على الإسراع في البت في الطلب من قبل المحكمة.

٧-ضرورة استحداث نص في أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يلزم النيابة العامة بضرورة إرسال صورة عن حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير على هامشه، أسوة بما نص عليه المشرع المصري في المادة (٥٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية، لما له من أهمية عملية ترتبط بصفة الجهة المطالبة برد الاعتبار من جهة، واستمرار متابعتها للحكم الصادر برد الاعتبار من ناحية أخرى.

٨-يجب أن تتضمن أحكام إعادة الاعتبار تحديد الجرائم التي يترتب عليها الحرمان من الحقوق والمزايا وكنتيجة منطقية تحديد الجرائم التي تحتاج إلى إعادة الاعتبار من الجرائم التي لا تحتاج إلى إعادة الاعتبار كالجرائم السياسية مثلا وغيرها.

٩-جمع أحكام إعادة الاعتبار في قانون واحد بدلا من تشتيتها في قانونين، حيث نجد أن أحكام إعادة الاعتبار ورد النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين (٣٦٤) و(٣٦٥)، بينما نجد أن آثار إعادة الاعتبار قد وردت

في المادة (٤٧) فقرة (٧) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أن " إعادة الاعتبار ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى ".

والأولى ضم هذه الفقرة الجزء الخاص بالآثار إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى المادتين (٣٤٦) و(٣٦٥)، وهذا المقترح يستند إلى ما فعله المشرع بخصوص التقادم، حيث إن المادة (٥٤) من قانون العقوبات قد أحالت إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بأحكام التقادم، ولعل هذا يؤدي إلى استكمال البناء القانوني لأحكام إعادة الاعتبار في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ ليس من المبرر أن هذه الأحكام مشتقة في قانونين [٣٨]

(٣٨) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

المراجع

الكتب القانونية:

١-إسماعيل، محمود إبراهيم، سنة ١٩٥٤، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبه.

٢-حسني، محمود نجيب، سنة ١٩٧٥، شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار النقري للطباعة.

٣-خليل، عدلي، سنة ١٩٨٨، العود ورد الاعتبار، القاهرة، المكتبة القانونية.

٤-الدركزلي، ياسين، سنة١٩٨٠، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، دمشق، المكتبة القانونية.

٥-ستانبولي، أديب، سنة ١٩٩٧، شرح قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢، دمشق، المكتبة القانونية.

٦-سرور، أحمد فتحي، سنة ١٩٨٩، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.

٧-صافي، طه زاكي، سنة ١٩٩٣، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني، لبنان، المدرسة الحديثة للكتاب.

٨-عبد الملك، جندي، سنة ١٩٥٤، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٩-القهوجي، علي عبد القادر، سنة ١٩٩٧، شرح قانون العقوبات، الإسكندرية، المكتبة القانونية.

١٠-الكيلاني، فاروق، سنة ١٩٨١، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، القاهرة، مطبعة النهضة العربية.

١١-المجالي، نظام توفيق، سنة ٢٠٠٥، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٢-الموسري، أحمد حسين، سنة ٢٠٠٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٣-المومني، أحمد سعيد، سنة ١٩٩٢، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، عمان، جمعية عمال المطابع الوطنية.

*** المراجع الأجنبية:**

1 - Besencon, (A), 2002: La liberation conditiohnnelle depuis le code de procedure penale.

2 - Couvrat, (P). 1998: Les procedur de revocation du suvsis, Rev.Sc.crim

3- Stefani, (G). Levasseur, (G). 2001: procedure penale. T.18

*** الأبحاث المنشورة والرسائل:**

١-حجازي، صالح أحمد، سنة ١٩٩٧، إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنية.

٢-الحوامدة، لورنس سعيد، سنة ٢٠١٠، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع.

٣-خضر، عبد الفتاح، سنة ١٩٨٣، رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة معهد الإدارة العامة، الرياض، العدد (٤٧).

٤-مقابلة، حسن يوسف، سنة ٢٠١١، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

٥-نمور، محمد سعيد، سنة ١٩٨٦، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول.

*** القوانين:**

١-قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٢٥١) تاريخ ١٢/ ١١ /١٣٩٢ هـ.

٢-قرار وزير الداخلية السعودي رقم (١٠٥٤) تاريخ ١٠ / ٤/ ١٣٩٤ هـ.

٣-قرار وزير الداخلية السعودي رقم (١٢٤٥) تاريخ ١ /٥/ ١٣٩٤ هـ.

٤-قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

٥-قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٦-قانون العقوبات اللبناني.

٧-قانون العقوبات السوري.

٨-قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٩-قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

١٠-قانون أصول المحاكمات الجزائية الليبي.

١١-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

Rehabilitation in Jordanian Legislation Comparative Study

Dr. Lourance Hawamdeh

This research (re-consideration in Jordanian Legislation Comparative Study) discuses in studying and analyzing the legal texts that deal with system rehabilitation and which is considered as one of the basic criminal systems that complies with freedoms and human rights to become an active and a productive man in the society after the execution of the penalty against him.

It is a corrective system that achieves social security in its comprehensive concept, thus; the importance of this research exists in focusing on the points of flaws and deficiencies in the Jordanian Legislation compared with other legislations to reach the desired consequence in the achievement of the research results.

We have divided the research into three major topics: The first topic discussed the quiddity of rehabilitation, while the second one addressed the modes of rehabilitation legally and judicially, and the third one discussed the effects of rehabilitation in terms of penal and civil aspects.